الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/JOR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الأردن

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير هذا أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-16026 300813 040913

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظان على المادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٦، الفقرات ١(ج) و(د) و(ز)، ١٩٩٢) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات على المواد ١٤ و٢٠ و٩١، ١٩٩١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ على المادة ١٥، الفقرة ٤، ٢٠٠٩)	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و٢٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- في عام ٢٠١٠، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن إلى الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤].

٢- وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة مناهضة التعذيب الأردن على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[٥].

٣- وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الأردن على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦].

٤- وشجعت عدة هيئات من هيئات المعاهدات الأردن على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧].

٥- وحث كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأردن على النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين[٨].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة[٩]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[١٠]	بروتوكول باليرمو[١٢]	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[١٣]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧[١١]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٤]
	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٥]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧[١٦]
	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن المادة ٦ من دستور الأردن تكرس المساواة أمام القانون، لكنها أعربت عن قلقها لأن نطاق الدستور وصيغته يقتصران على أن "الأردنيون أمام القانون سواء". وحثت هذه اللجنة الأردن على النظر في إدخال مزيد من التعديلات على دستوره من أجل توسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الأردنية، بمن فيهم غير الأردنيين[١٧].

٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على نيته تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية حالما تُنشأ بمقتضى الدستور المعدل لكي تصدر رأياً قانونياً بشأن مجال التطبيق المادي لمصطلح "الأردنيين" بالصيغة المستخدمة في المادة ٦ من الدستور كيما يتسنى ضمان التطبيق المتكافئ لمبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأردنيين رجالاً ونساءً[١٨].

٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الأردن بتعديل قانون الجنسية لمنح المرأة الأردنية حق نقل جنسيتها إلى أطفالها، وسحب التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن على تزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية[٢٠].

١٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على تقديم ما يكفي من الدعم والموارد إلى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من أجل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الوزارات والمكاتب الحكومية[٢١].

١١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة بوضع نظام موحد لجمع وتحليل البيانات، مصنفة حسب نوع الجنس، والعرق، والعمر، والأصل الإثني، والخصائص الأخرى ذات الصلة، من أجل فهم حجم واتجاهات وأنماط العنف ضد المرأة في البلد، كما أوصت بتطوير أدوات الرصد والتقييم، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منهجية واضحة[٢٢].

١٢- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الأردن بإنشاء آليات ملائمة من أجل التحديد المبكر لضحايا الاتجار وإحالتهم ومساعدتهم ودعمهم؛ وبإنشاء نظام فعال لإحالة الضحايا من أجل ضمان احترام حقهم في التماس اللجوء والحصول عليه احتراماً كاملاً وعلى النحو الواجب؛ وبتعزيز التنسيق بين جميع المؤسسات ذات الصلة[٢٣].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٤]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز في أثناء الجولة السابقة*	*المركز في أثناء الجولة الحالية*[٢٥]
المركز الوطني لحقوق الإنسان	المركز ألف	المركز ألف

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٦]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٨	-	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-	-	التقرير الثالث لم يُنظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٤	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٠١٠	شباط/فبراير ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٥	٢٠٠٩	نيسان/أبريل ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠١١/٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال	-	التقريران الرابع والخامس لم يُنظر فيهما بعد؛ والتقريران الأوليان بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لم يُنظر فيهما بعد

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
		في البغاء وفي المواد الإباحية)		
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١٢	–	التقرير الأولي لم يُنظر فيه بعد

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	بيانات عن التمتع بالحق في التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وجنسية الأطفال من أم أردنية متزوجة من رجل غير أردني؛ وجنسية الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[٢٧]	الحوار مستمر[٣١]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ وتنقيح قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤؛ وإلغاء محكمة أمن الدولة[٢٨]	الحوار مستمر[٣٢]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	تعريف عدم التمييز ضد المرأة؛ والعنف ضد المرأة[٢٩]	–
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛ وتحقيقات سريعة ونزيهة في أعمال التعذيب؛ وجرائم الشرف؛ والعاملات المنزليات المهاجرات[٣٠]	الحوار مستمر[٣٣]
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الدعوة الدائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	التعذيب (٢٠٠٦)	حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بعثتان في عام ٢٠١١ وبعثة واحدة في عام ٢٠١٢) العنف ضد المرأة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		حرية الدين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)
الزيارات التي طُلب إجراؤها		حرية تكوين الجمعيات والتجمع
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في أثناء الفترة موضوع الاستعراض، أُرسلت أربعة بلاغات. وردت الحكومة على ثلاثة بلاغات منها	
متابعة الزيارات		

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الأردن دولة تنتهج النظام الأحادي وأن للاتفاقيات الدولية مفعولاً مباشراً وأولوية في نظامه القانوني، لكن اللجنة ظلت تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف واضح للتمييز المباشر وغير المباشر في تشريعات الأردن[٣٥].

١٤- وحثت هذه اللجنة الأردن على إنشاء آلية (آليات) تشغيلية لتلقي الشكاوى بشأن أفعال العنصرية، والتحقيق فيها وإصدار عقوبات متناسبة معها والتعويض عنها[٣٦].

١٥- وحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على إدراج عبارة "الأساس الجنساني" أو "أساس نوع الجنس" في المادة ٦ من الدستور باعتبارهما من الأسس التي يحظر أن يقوم عليهما التمييز، واعتماد تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين[٣٧].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما جواز تعدد الزوجات وشرط موافقة ولي الأمر (الوصي) لكي تتمكن المرأة من الزواج بغض النظر عن رضاها وتقييد حق المرأة في العمل والطلاق. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التمييز ضد المرأة والفتاة في الحصول على الميراث باعتبارها ابنة أو أرملة، ولاحظت عدم وجود قانون مدني لشؤون الأسرة[٣٨]. وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق مماثلة[٣٩].

١٧- واعتبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري قانون الانتخابات الأردني لعام ٢٠١٠ قانوناً إيجابياً يزيد من عدد المقاعد الممنوحة لممثلي المقاطعات الحضرية، التي يقيم فيها معظم الأردنيين من أصل فلسطيني، لكن اللجنة أعربت عن قلقها لأن العضوية في البرلمان لا تزال

غير متوازنة حيث أن نسبة تمثيل المقاطعات في المناطق الريفية أعلى من نظيرتها في المناطق الحضرية. وأوصت اللجنة الأردن بالنظر في إدخال مزيد من التعديلات على قانون الانتخابات وتوزيع المقاعد البرلمانية لتيسير تمثيل الأردنيين من جميع الأصول الإثنية وكذلك المقيمين من غير الأردنيين، في الحياة السياسية الأردنية وفي عملية صنع القرار[٤٠].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن الفصل الثاني من الدستور الأردني الذي ينص على "حقوق الأردنيين وواجباتهم" لا يتضمن حظراً معيناً للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة. وساورها القلق لأن التعذيب لا يُعامَل باعتباره جريمة خطيرة وإنما باعتباره جنحة، ولا يُعاقَب عليه بما يتناسب مع خطورته (السجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات)[٤١].

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بانتشار ممارسة التعذيب الروتيني وسوء المعاملة للمحتجزين في مرافق الاحتجاز. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن المادة ٦١ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يعتبر شخص مسؤولاً جنائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل وفقاً لأوامر شخص أعلى منه رتبة[٤٢]. وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق مماثلة[٤٣].

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه ليس لدى شخص يلقى عليه القبض الحق في الاستعانة بمحام منذ لحظة إلقاء القبض عليه، لا سيما خلال المرحلة الأولية بين إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المدعي العام[٤٤].

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز حالياً التوقيف والاحتجاز دون وجود أسس قانونية واضحة، وكذلك التوقيف دون أسس موضوعية داعمة[٤٥]. وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق مماثلة[٤٦].

٢٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن على إنشاء نظام وطني لرصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها، بطرق تشمل زيارات منتظمة وغير معلنة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون[٤٧].

٢٣- وأعربت اللجنتان عن قلقهما لأن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة عميقة الجذور في الأردن، وقد نشأت نتيجة ذلك ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس[٤٨]. وقد حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على سن قانون بشأن العنف ضد المرأة[٤٩]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الأردن بتعديل المادتين ٩٨ و٩٩ من قانون العقوبات لضمان تطبيق عقوبات مناسبة وعادلة في حالات قتل النساء باسم "الشرف". كما أوصت المقررة الخاصة

الحكومة بتطوير أدوات الرصد والتقييم من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منهجية واضحة، ودمج هذه الأدوات في الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية التي تجرى بشكل دوري في البلد[٥٠].

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الجرائم التي ترتكب، عند الظن بتلويث "شرف" العائلة، لا يعاقب عليها في كثير من الأحيان، وفي حالة العقوبة تكون الأحكام الصادرة أقل كثيراً من الأحكام الصادرة في حالة ارتكاب جرائم العنف المماثلة دون وجود بُعد "الشرف"[٥١].

٢٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن على وضع حد للممارسة المتمثلة في إيداع النساء في مراكز احتجاز "لأغراض الحماية"، وعلى تقديم المساعدة للنساء الضحايا اللاتي يهربن من شريك أو زوج عنيف وإيوائهن في مراكز للاستقبال في حالات الطوارئ[٥٢]. وقد أثارت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بواعث قلق مماثلة وقدمتا توصيات مماثلة[٥٣].

٢٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على الامتثال لتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛ وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حالاتهم إلى السلطات؛ وتوفير التدريب الإلزامي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللجهاز القضائي في مجال التطبيق الصارم للأحكام القانونية التي تعالج مسألة العنف ضد المرأة كي يتسنى ضمان حماية المصالح الفضلى للضحايا[٥٤].

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض جنسية ولأغراض استغلالية أخرى، وحثت الأردن على منع هذا الاتجار ومكافحته وتهيئة الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة[٥٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بتضمين قانونه المتعلق بالاتجار بالبشر تعريفاً للاتجار، وضمان حصول النساء والفتيات المتاجر بهن على الرعاية الطبية الجيدة والمشورة والمأوى[٥٦].

٢٨- وأوصت اليونيسيف بتعديل قانون العقوبات لحظر العقاب البدني في جميع الأماكن[٥٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن مجدداً بالنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة. ولاحظت أيضاً بقلق أن لدى رئيس الوزراء صلاحية إحالة القضايا التي لا تمس بأمن الدولة إلى هذه المحكمة[٥٨]. وقد أثارت لجنة مناهضة التعذيب بواعث قلق مماثلة[٥٩].

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون منع الجرائم (١٩٥٤) يخول المحافظين سلطة الإذن باحتجاز أي شخص يعتبر خطراً على المجتمع دون اتهام أو ضمانات فعالة أو محاكمة. وحثت اللجنة الأردن على تعديل قانون منع الجرائم بما يجعله متماشياً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون أو تقديمهم إلى القضاء[٦٠].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في السماح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من المقاضاة بعد الزواج من الضحايا (المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات)، أو السماح للأسر بالتنازل عن "حقها في الشكوى".[٦١] وقد أثارت اليونيسيف بواعث قلق مماثلة[٦٢].

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون الأردني لا يتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب في تعويض عادل ومناسب عن الأضرار الناشئة عن التعذيب، ولعدم وجود معلومات عن تقديم أي خدمات لعلاج هؤلاء الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي[٦٣].

٣٣- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) لا يزال دون المعايير الدولية[٦٤]. وأشارت اليونيسيف إلى تقديم مشروع قانون جديد للأحداث إلى البرلمان يشمل رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة؛ ونظام متخصص للشرطة والادعاء العام والقضاء؛ وتدابير تتعلق بعقوبات بديلة وإعادة إدماج الجانحين. وأوصت اليونيسيف بالإسراع بالموافقة على هذا القانون الجديد وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً[٦٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على مراجعة قانون الجنسية لضمان المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وتمكين الأردنيات من منح جنسياتهن إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن من هؤلاء الأزواج؛ وتيسير إتاحة تصاريح الإقامة لأزواج الأردنيات الأجانب وإتاحة الإمكانية لأبنائهم من أجل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية كتدبير خاص مؤقت إلى حين تعديل قانون الجنسية وفقاً لذلك[٦٦]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واليونيسيف توصيات مماثلة[٦٧].

٣٥- ولاحظت اليونيسيف أن هناك حكماً في قانون الأحوال الشخصية المعدَّل لعام ٢٠١٠، لا يزال يسمح للمحاكم الشرعية بالموافقة على زواج أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة في ظروف خاصة وأن هذا الحكم يُستخدم في ١٢ في المائة من

حالات الزواج. وأوصت اليونيسيف الأردن بالحد من الحالات التي يمكن فيما الزواج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة[٦٨].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الدين، بما في ذلك عواقب الارتداد عن الإسلام كالحرمان من الميراث، وإزاء عدم الاعتراف بالعقيدة البهائية[٦٩].

٣٧- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حكومة الأردن على أن تُنهي تماماً تجريم التشهير وأن تدرجه في القانون المدني. وأوصت اليونسكو الأردن بوضع نظام للتنظيم الذاتي خاص بوسائط الإعلام[٧٠].

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على إنشاء المنظمات غير الحكومية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الحكومة تتمتع بصلاحيات مطلقة لتعيين موظف حكومي في منصب رئيس مؤقت لمنظمة غير حكومية حديثة التأسيس. وحثت هذه اللجنة الأردن على تعديل قانون الجمعيات[٧١].

٣٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الأردن باعتماد المزيد من تدابير العمل الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك من خلال تعيين عدد أكبر من النساء في الجهاز القضائي وفي مناصب المسؤولية في السلطتين التنفيذية والقضائية على الصعيدين الوطني والمحلي[٧٢].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عما يساورهما من قلق إزاء الفجوة الكبيرة بين الحصص المخصصة لتمثيل المرأة على المستوى الوطني ومستوى البلديات، وعدد النساء القليل في البرلمان ورئاسة الوزراء والأحزاب السياسية وكذلك في مناصب صنع القرار[٧٣].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة لأن التحرش الجنسي مقصور على مكان العمل بحيث لا يشمل سوى الحالات التي يكون فيها الجاني هو صاحب العمل[٧٤].

٤٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن العمال غير الأردنيين يواجهون التمييز فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور والوصول إلى الضمان الاجتماعي[٧٥].

٤٣- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء الاستغلال الاقتصادي والبدني للعاملات المهاجرات؛ والافتقار إلى زيارات تفتيشية منتظمة لرصد ظروف عملهن؛ وعدم توافر دور إيواء لضحايا الاستغلال؛ وعدم فعالية إنفاذ قانون العمل بوجه عام فيما يتعلق بالعمال المهاجرين[٧٦].

٤٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى شيوع إيذاء العاملات المنزليات المهاجرات، اللواتي تأتي الأغلبية العظمى منهن من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، واللواتي يشيع إيذاؤهن بدنياً ونفسياً وجنسياً[٧٧].

٤٥- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن قلقها لأن تدهور الظروف الاقتصادية يعني احتمال تعرض الأطفال للفقر أكثر بكثير من غيرهم من الفئات العمرية. وأوصت بتنقيح خطة الحماية الاجتماعية الأساسية لكي تغطي المزيد من الأطفال الفقراء[٧٨].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على ضمان حصول المرأة الريفية على خدمات الصحة والتعليم واستفادتها من المشاريع المولدة للدخل. كما حثت اللجنة الأردن على التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر في التمتع الكامل بحق المرأة الريفية في الملكية، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي بحقها القانوني في الميراث[٧٩].

حاء- الحق في الصحة

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الإجهاض في الأردن لا يزال غير قانوني في حالات الاغتصاب وسفاح القربى، ولذلك تسعى النساء إلى الإجهاض بطريقة غير مأمونة وغير قانونية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية إمكانية حصول النساء الشابات وغير المتزوجات والريفيات على التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الصحة وإعادة التأهيل المقدمة إلى النساء ضحايا الاعتداء الجنسي وإزاء إفراط الأردن في الاعتماد على الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في هذا الصدد[٨٠].

طاء- الحق في التعليم

٤٨- شجعت اليونسكو الأردن على اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز حق الأطفال من غير مواطني الأردن في التعليم. كما شجعت الأردن على تنفيذ مزيد من التدابير لمكافحة التمييز في التعليم وحماية مجموعات الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم، مما سيعكس التزام الأردن الدولي بموجب اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٨١].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية إمكانية حصول الشابات المتزوجات على التعليم، وفصل النساء عن الرجال في ميادين دراسية معينة في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي، حيث يتركز حضور النساء والفتيات في المجالات التي يغلب عليها الطابع الأنثوي تقليدياً. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تمثيلهن الضعيف في التعليم التقني والمهني ونتائج ذلك على تمثيلهن في القوى العاملة بأجر[٨٢].

٥٠- وبينما كانت هذه اللجنة على علم بما يجري من مراجعة للمناهج الدراسية والكتب المدرسية، فقد أعربت عن شدة قلقها إزاء الصور التقليدية المتبقية لأدوار المرأة ومسؤولياتها في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية والتي تديم الوضع المجحف بحق الفتيات والنساء[٨٣].

٥١- وأعربت اليونيسيف عن قلقها إزاء الأعداد المتزايدة للأطفال العاملين، وحثت الحكومة على زيادة اهتمامها بإخراج الأطفال من سوق العمل وضمان حقهم في التعليم[٨٤].

ياء- الحقوق الثقافية

٥٢- أوصت اليونسكو الأردن بتخصيص مزيد من الموارد للأنشطة الثقافية وحماية المواقع التراثية. ونصحته بتعزيز التثقيف بالتراث في المدارس من أجل تحسين وعي الأجيال المستقبلية بالتراث[٨٥].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- بينما أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم اعتراف الأردن بأن النساء ذوات الإعاقة يخضعن لعمليات تعقيم قسري أو طوعي لأسباب غير طبية، فإنها ظلت قلقة إزاء انتشار هذه الممارسات بين الأسر التي لديها فتيات مصابات بإعاقة ذهنية وعدم وجود قانون يحمي النساء ذوات الإعاقة الذهنية من التعقيم القسري[٨٦].

٥٤- وأوصت اليونيسيف الأردن بتعزيز نظام الكشف المبكر عن الإعاقات وتوسيع نطاق الخدمات لصالح الأطفال ذوي الإعاقة، مشيرة إلى أن أغلبية هؤلاء الأطفال غير مشمولين بالنظام التعليمي[٨٧].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بقلق عميق لقيام الأردن بسحب الجنسية من مواطنيه ذوي الأصل الفلسطيني. وساورها قلق بالغ لاحتمال أن يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية وبدون حقوق في التعليم أو الرعاية الصحية أو الملكية أو الإقامة في الأردن. وحثت اللجنة الأردن على وقف هذه الممارسة وإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين

تأثروا بأوضاع سابقة وحالية تتعلق بإجراء سحب الجنسية هذا[٨٨]. وقد أثارت لجنة مناهضة التعذيب بواعث قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة[٨٩].

٥٦- وأسفت لجنة مناهضة التعذيب لعدم وجود تشريعات محلية تكفل حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء[٩٠].

٥٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على تسوية وضع اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل منح هؤلاء اللاجئين، وبصفة خاصة اللاجئات، الحقوق والخدمات الأساسية. كما شجعت اللجنة الأردن على اعتماد قانون للجوء[٩١].

٥٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الأردن بتعزيز دور مديرية التشغيل والاستخدام لمراقبة وتنظيم ممارسات وكالات الاستخدام، وضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون العمل لمنع أعمال العنف والاعتداء بحق العاملات المنزليات المهاجرات، وضمان التحقيق الدقيق في حالات سوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها[٩٢].

٥٩- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الحكومة بأن توفر للأطفال الأجانب إمكانية الالتحاق بالمدارس العامة في الأردن، بصرف النظر عن وضع تسجيلهم لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٣]. ورحبت اليونيسيف بالجهود التي يبذلها الأردن من أجل إيواء الأطفال اللاجئين السوريين، وقدمت توصيات مماثلة فيما يخص حصول الأطفال وأسرهم على التعليم والرعاية الصحية. وحثت الأردن على التركيز على تدابير من قبيل نشر شرطة الأحداث المتخصصة وسياسات العقوبات البديلة للأحداث من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالقانون والنظام في المخيمات[٩٤].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٠- كان التركيز الرئيسي لليونسكو على التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وندرة المياه الحادة وحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. وبالنظر إلى ما يتسم به الأردن من ضغط شديد في إمدادات المياه، تدير اليونسكو برنامجاً يتعلق بالمياه والنظم الإيكولوجية ذات الصلة مع التركيز على الإدارة المتكاملة لموارد المياه وندرة المياه، لا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة[٩٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Jordan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/JOR/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on Communications
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31.; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/JOR/CO/4), para. 20.

[5] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/JOR/CO/2), para. 33.

[6] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/JOR/CO/13-17), para. 19.

[7] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/JOR/CO/5), para. 54; CAT/C/JOR/CO/2, paras. 32 and 34; CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 18; concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/JOR/CO/4), para. 10.

[8] UNHCR submission to the UPR on Jordan; A/HRC/20/16/Add.1, para 88; CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 12; CEDAW/C/JOR/CO/5, paras. 44 and 48

[9.] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Jordan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 20 April 2006 sent by the Permanent Mission of Jordan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

[10] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[11] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182

concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[12] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[13] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[14] International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[15] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[16] ILO Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise.

[17] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 9.

[18] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 14.

[19] A/HRC/20/16/Add.1, para 88 (a).

[20] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 16; CCPR/C/JOR/CO/4, para. 5.

[21] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 20.

[22] A/HRC/20/16/Add.1, para 90

[23] UNHCR submission to the UPR on Jordan.

[24] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[25] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[27] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 23.

[28] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 22.

[29] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 55.

[30] CAT/C/JOR/CO/5, para. 37.

[31] Letter dated 1 December 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Jordan, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReminderJordan05122011.pdf.

[32] Letter dated 30 April 2012 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Jordan, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/JordanFUApril2012.pdf.

[33] Letter dated 1 December 2011 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Jordan, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReminderJordan05122011.pdf.

[34] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[35] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 8.

[36] Ibid., para. 15.

[37] A/HRC/20/16/Add.1, para. 88 (a); CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 14.

[38] Ibid., para. 49.

[39] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 7.

[40] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 13.

[41] CAT/C/JOR/CO/5, para. 9.

[42] Ibid., para. 10.

[43] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 9; CAT/C/JOR/CO/5, para. 11.

[44] CAT/C/JOR/CO/5, para. 12.

[45] Ibid., para. 13.
[46] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 11.
[47] CAT/C/JOR/CO/5, para. 15; CCPR/C/JOR/CO/4, para. 10.
[48] CAT/C/JOR/CO/2, para. 18; CCPR/C/JOR/CO/4, para. 8.
[49] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 27.
[50] A/HRC/20/16/Add.1, paras. 88 (i) and 90(b)
[51] CAT/C/JOR/CO/4, para.18.
[52] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 8.
[53] CAT/C/JOR/CO/5, para. 21; CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 28.
[54] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 26 (a) and (e).
[55] CAT/C/JOR/CO/5, para. 22.
[56] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 30.
[57] UNICEF, submission to the UPR on Jordan, para. 2.
[58] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 12.
[59] CAT/C/JOR/CO/5, para. 14.
[60] CCPR/C/JOR/CO/4, 1 para. 11.
[61] CAT/C/JOR/CO/5, para. 19.
[62] UNICEF submission to the UPR on Jordan, para. 2.
[63] CAT/C/JOR/CO/5, para. 29.
[64] Ibid., para. 26.
[65] UNICEF submission to the UPR on Jordan (2013), para. 3.
[66] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 34.
[67] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 11; CCPR/C/JOR/CO/4, para. 7; UNICEF submission to the UPR on Jordan, para. 2.
[68] UNICEF submission to the UPR on Jordan, para. 4.
[69] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 13.
[70] UNESCO submission to the UPR on Jordan, paras. 49 and 51.
[71] CCPR/C/JOR/CO/4, para. 16.
[72] A/HRC/20/16/Add.1, para. 88 (e)
[73] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 31; CCPR/C/JOR/CO/4, para. 19.
[74] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 37.
[75] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 14.
[76] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 43.
[77] CAT/C/JOR/CO/5, para. 31.
[78] UNICEF, submission to the UPR on Jordan, para. 7.
[79] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 42 (a) and (b).
[80] Ibid., para. 39.
[81] UNESCO submission to the UPR on Jordan, para. 45.
[82] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 35.
[83] Ibid., para. 35.
[84] UNICEF, submission to the UPR on Jordan, para. 6.
[85] UNESCO submission to the UPR on Jordan, para. 48.
[86] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 45.
[87] UNICEF, submission to the UPR on Jordan, para. 8.
[88] CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 12.
[89] CAT/C/JOR/CO/5, para. 24.
[90] Ibid., para. 23.
[91] CEDAW/C/JOR/CO/5, para. 48 (a).
[92] A/HRC/20/16/Add.1, para 88 (h).
[93] UNHCR submission to the UPR on Jordan.
[94] UNICEF submission to the UPR on Jordan, para. 9.
[95] UNESCO submission to the UPR on Jordan, para. 40.